

التعليمات التنفيذية لقانون معايير كفاءة الطاقة للأجهزة المنزلية

(في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية)

رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤

المادة ١: التعاريف:

- يقصد بالكلمات والتعبير الآتية حيثما وردت في هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:
- "القانون" قانون معايير كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة الكهربائية (في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية).
 - "الوزير" وزير الكهرباء.
 - "الوزارة" وزارة الكهرباء.
 - "المركز" المركز الوطني لبحوث الطاقة.
 - "المجلس" مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث الطاقة.
 - "معيار كفاءة استهلاك الطاقة" هو الأساس الذي يحدد الحاجة المثلى للتجهيزات الكهربائية من الطاقة الكهربائية
 - "اللصاقة الطاقية" هي ملصق إعلامي يلصق على الأجهزة الكهربائية يشير إلى سوية الاستهلاك الطاقية للجهاز.
 - "كفاءة استهلاك الطاقة" تعني الاستهلاك الأقل من الطاقة بأعلى أداء ممكن للجهاز.
 - "الموزع" هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم ببيع الأجهزة الكهربائية.
 - "المورد" هو الشخص الطبيعي والاعتباري الذي يقوم باستيراد الأجهزة موضوع هذا القانون أو من ينوب عنه أصولاً" في سورية أو من يقوم بعملية التسويق لصالحه في السوق السورية.
 - "المصنع" هو الشخص الطبيعي والاعتباري الذي يقوم بتصنيع الأجهزة موضوع هذا القانون أو من ينوب عنه أصولاً" في سورية أو من يقوم بعملية التسويق لصالحه في السوق السورية.
 - "بطاقة المواصفات الفنية" تعني البطاقة التي تتضمن معلومات عن المنتج والمعرفة في المواصفات القياسية السورية الخاصة بالأجهزة الكهربائية والصادرة عن الجهات المعنية (حالياً هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية).
 - "الأجهزة المسجلة" هي الأجهزة معرض هذا القانون والحاصلة على لصاقة كفاءة الطاقة.
 - "المواصفة" هي المواصفات القياسية السورية الخاصة بالأجهزة الكهربائية الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية.
 - "الأجهزة الكهربائية موضوع هذا القانون" هي البراد - المكيف - الغسالة - أجهزة الإنارة... وغيرها.

المادة ٢: نصت الفقرة أ/ من المادة ٢/ من القانون أن الهدف الأساسي منه هو "رفع كفاءة استخدام الطاقة في

الأجهزة الكهربائية المستخدمة في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية وذلك بتطبيق معايير كفاءة استهلاك الطاقة على جميع التجهيزات المستخدمة في سورية"

والأجهزة المقصودة بذلك هي على سبيل المثال البرادات، المجمدات، الغسالات، المكيفات، المدافئ الكهربائية، أجهزة الإنارة، سواء استخدمت في إحدى القطاعات المذكورة أو في أي قطاع آخر.

المادة ٣: نصت الفقرة /ج/ من المادة /٢/ من القانون أن أحد أهداف هذا القانون هو "تعزيز القدرة التنافسية للأجهزة المنتجة محلياً والأجهزة المستوردة"

حيث تمكن اللصاقة الطاقية من تحديد الجهاز الأكثر كفاءة من الناحية الطاقية من خلال درجات محددة مبينة في اللصاقة ابتداءً من الدرجة الأعلى حتى الدرجة الأدنى، وسيسعى الموردون و المصنعون كافة للحصول على الدرجة الأعلى طاقياً لمنتجاتهم سواء كانت مصنعة محلياً أو مستوردةً لما لذلك من تأثير على نسبة مبيعات هذه الأجهزة مما سيزيد المنافسة والتوجه نحو منتجات أكثر جودة وكفاءة.

المادة ٤: نصت المادة /٤/ من القانون على " إن جميع الأجهزة المطروحة في السوق السورية يجب ألا يتجاوز استهلاكها السنوي من الطاقة الكهربائية الحد المسموح به وفق طبيعة كل جهاز وحسب ما تحدده المواصفة الخاصة به "

وذلك لوجود مواصفة قياسية خاصة لكل نوع من أنواع الأجهزة موضوع هذا القانون مبيناً فيها معايير كفاءة استهلاك الطاقة والحدود الطاقية للأجهزة، وكيفية حساب الاستهلاك الفعلي للجهاز وفق الطرق المعتمدة فنياً وتقييمه طاقياً، والحسابات الفنية اللازمة.

المادة ٥: نصت الفقرة /أ/ من المادة /٦/ من القانون على الآتي " يجب على المورد و المصنع تأسيس قاعدة بيانات تشمل المعلومات الفنية الضرورية والوثائق الممنوحة له من المركز واللازمة للتحقق من صحة ودقة محتويات لصاقة كفاءة الطاقة، ويجب عليه الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة خمس سنوات بعد إنتاج آخر نموذج من الجهاز وذلك لأغراض التفتيش "

و بالتالي يتوجب على المصنع والمورد تأسيس قاعدة بيانات تشمل المعلومات التالية:

- اسم وعنوان المورد أو المصنع.
- وصف عام للمنتج للتعريف به.
- نتائج الحسابات المتعلقة بالاختبار الطاقى المعتمد.
- معلومات وأشكال توضيحية للجهاز ومواصفاته الأساسية وخاصة الأجزاء التي تؤثر في استهلاك الطاقة.
- نتائج الاختبارات التي تمت بموجب المواصفة والصادرة عن جهات الاختبار المعتمدة.
- إرشادات الاستعمال إن وجدت.

وذلك للتحقق من صحة ودقة محتويات لصاقة كفاءة الطاقة ، ويتوجب عليه الاحتفاظ بهذه المعلومات الكترونياً وورقياً وكذلك الأوراق والكتب الرسمية وتقارير الاختبار والتصنيف الممنوحة له من قبل المركز بحيث تكون جاهزة عند الطلب.

المادة ٦: نصت الفقرة /ب/ البند /١/ من المادة /٦/ من القانون على الآتي " الحصول على اللصاقة الطاقية و بطاقة المواصفات الفنية طبقاً لأحكام هذا القانون " وذلك وفق الإجراءات التالية:

١. قبل طرح أي نموذج جديد من الأجهزة موضوع هذا القانون في السوق السورية سواء " كان مصنعا" محلياً" أو مستورداً"، يجب أولاً تسجيله لدى المركز حيث يقوم الأخير بإرسال النموذج إلى إحدى المختبرات المعتمدة لدى الجهات المعنية لإجراء الاختبار اللازم للنموذج المذكور ومعرفة مدى استهلاكه للطاقة وتحقيقه لمعيار كفاءة استهلاك الطاقة والدرجة الطاقية له وفق المواصفات القياسية السورية الخاصة بالأجهزة الكهربائية.
٢. تصدر الجهة المعنية التي قامت بالاختبار وثيقة تبين نتائج الاختبار متضمنة كافة المعلومات المطلوبة والواردة في المواصفة، وتكون ممهورة بخاتمها إشعاراً بقبولها ويرسلها إلى المركز.

٣. يصدر المركز بناء على وثيقة الاختبار المذكورة أعلاه و بطاقة المواصفات الفنية، اللصاقة الطاقية للنموذج المختبر وتصبح نافذة المفعول.

٤. يقوم المركز بتقديم اللصاقة الطاقية و نسخة عن تقرير الاختبار والتصنيف إلى المصنع أو المورد مع كتاب يسمح له بوضع اللصاقة الطاقية على المنتج بالعدد المطلوب.

٥. يتحمل المصنع أو المورد تكاليف نسخ العدد المطلوب من اللصاقة الطاقية وتوزيعها ولصقها.

المادة ٧ : أ- نصت الفقرة د/من المادة ٦/ من القانون أنه "على المورد وقبل حصوله على إجازة الاستيراد اللازمة

أن تكون تجهيزاته حاصلة على إحدى الدرجات الثلاث الأولى من اللصاقة الطاقية وفقاً للمواصفة"

وبالتالي يتوجب على المورد تقديم عينة واحدة لكل نموذج من الأجهزة المستوردة موضوع هذا القانون من أجل تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٦/ من التعليمات التنفيذية للقانون.

ب - على المورد وقبل طرح تجهيزاته للبيع تقديم عينة واحدة من كل نموذج من الأجهزة المستوردة موضوع هذا القانون لاختبارها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المذكورة في الفقرة د/ من القانون، ويقوم العاملون المكلفون بتقصي المخالفات بإجراء كشف نظري على ١% من كامل الكمية المستوردة للتحقق من وضع اللصاقات على كافة الأجهزة .

ج - إذا قام المورد باستيراد دفعة جديدة من الأجهزة موضوع هذا القانون وثبت أنه تم اختبار نماذج مماثلة لها من قبل، و لمدة لا تتجاوز السنة، يعتمد الاختبار السابق على أن يقدم المستورد الوثائق اللازمة لإثبات تطابق النماذج المختبرة سابقاً مع النماذج المستوردة حديثاً.

المادة ٨ : نصت الفقرة هـ/ من المادة ٦/ من القانون أنه "على الموزعين الذين يطرحون الأجهزة موضوع هذا

القانون في السوق السورية عدم التعامل مع الأجهزة المخالفة للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وغير الحاصلة على اللصاقة الطاقية"

وبالتالي لا يسمح القانون بوجود أي جهاز من الأجهزة موضوع هذا القانون في السوق السورية غير حاصل على اللصاقة الطاقية أصولاً وفق بنود القانون، وفي حال تبين وجود مخالفة في الأجهزة المعروضة للبيع لدى الموزع من قبل العاملين المكلفين بتقصي المخالفات ستتخذ الإجراءات اللازمة بحق مرتكبها وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٩ : نصت المادة ٧/ من القانون على أن "يعتبر المركز هو الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا القانون.

وعلى الجهات المبينة أدناه:

١. هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية.

٢. مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية.

٣. المديرية العامة للجمارك.

٤. غرف الصناعة والتجارة في المحافظات.

٥. مديريات التجارة الداخلية و مديريات الصناعة في المحافظات.

وضمن حدود مهام واختصاصات كل منها الاستجابة لطلبات المركز في معرض تنفيذ أحكام هذا القانون " ويكون ذلك وفق الآتي:

١. إن هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية هي المسؤولة عن تعديل المواصفات القياسية

الخاصة بالأجهزة الكهربائية لتشمل كافة المعلومات الضرورية بالنسبة لمعيار كفاءة استهلاك

الطاقة و اللصاقة الطاقية و بطاقة المواصفات الفنية، بالإضافة إلى إجراء الاختبارات المطلوبة في

المختبر التابع لها.

٢. يتولى مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية عمليات الاختبار المطلوبة لتحديد الدرجة الطاقية للأجهزة.

٣. تتولى المديرية العامة للجمارك مسؤولية إبلاغ المركز عن الشحنات المستوردة للأجهزة موضوع القانون، وسحب العينات المطلوبة منها ليصار إلى اختبارها، والتحقق من كافة الشهادات المرفقة معها والمتعلقة بموضوع القانون وتقديمها إلى المركز، وعدم السماح بدخول الأجهزة غير الحاصلة على اللصاقة الطاقية والمخالفة لأحكام هذا القانون، وتقديم التسهيلات والمساعدة اللازمة لعناصر تقصي المخالفات للقيام بعملهم وفق أحكام القانون.

٤. تساعد غرف الصناعة والتجارة في المحافظات على التواصل مع المصنعين والموردين ووضع التصور الأمثل لتطبيق وتطوير آلية تنفيذ القانون.

٥. تساعد مديريات التجارة الداخلية ومديريات الصناعة في المحافظات على سحب العينات المطلوبة والتواصل مع المصنعين والمستوردين والموزعين وفق أحكام القانون.

المادة ١٠: نصت المادة /٨/ من القانون " يتولى المركز في معرض تطبيق هذا القانون المهام الآتية:

أ. وضع وتطوير معايير كفاءة استهلاك الطاقة وإصدار اللصاقة الطاقية للأجهزة موضوع هذا القانون بالمشاركة مع الجهات المعنية.

ب. مراقبة النتائج المتحققة من تنفيذ هذا القانون وتأثيره على مبيعات الأجهزة الجديدة وكمية استهلاكها من الطاقة من خلال إعادة النظر بمعايير و درجات كفاءة استهلاك الطاقة، والمساعدة في تطبيق تقنيات جديدة لتخفيض استهلاك الطاقة بالنسبة للأجهزة التي تطرح في السوق.

ج. العمل على خلق سياسة مستقبلية ثابتة تمكن العناصر الفاعلة في السوق (المصنعين، الموردين، الموزعين، المستهلكين ونشطاء البيئة، جمعية حماية المستهلك) من تطبيق هذا القانون ذاتياً.

ويكون ذلك وفق الآتي:

١. يتطلب من المركز العمل باستمرار على مراقبة الأداء الطاقى للأجهزة ومدى إمكانية رفع معيار كفاءة الطاقة بما يتناسب مع حاجة السوق من جهة وتحسين كفاءة الأجهزة من جهة أخرى.

٢. و بالتالي على المركز تقديم كافة الإمكانيات المتاحة للموردين والمصنعين الذين ليس لديهم الخبرة الكافية لتحسين كفاءة الأداء الطاقى لمنتجاتهم بالتعاون مع الموردين والمصنعين الأكثر خبرة والمختصين في هذا المجال.

٣. وهذا يتطلب من المركز إقامة علاقة تعاون و مشاور وثيقة مع ممثلي هذه الجهات الفاعلة في السوق، حيث تدفع اللصاقة الطاقية السوق نحو منتجات ذات كفاءة عالية تجعل المنتجات الأقل كفاءة تسعى للحصول على الدرجة الطاقية الأعلى وبشكل ذاتي، مما سيساعد على السوية الطاقية للأجهزة المتداولة.

المادة ١١: تناول البند /آ/ من المادة /٩/ من القانون أنواع المخالفات المرتكبة في معرض تطبيق أحكامه والعقوبات الناجمة عن ارتكابها والتي تتراوح بين الغرامة المالية وإلغاء الترخيص الصناعي بالنسبة للمصنع والتجاري بالنسبة للمورد والموزع.

المادة ١٢: نص البند /ج/ من المادة /٩/ من القانون على أنه " تحدد الفترة الزمنية لتكرار المخالفة بمدة شهر على الأقل من تاريخ ضبط المخالفة للمرة الأولى".

المادة ١٣: يتولى العاملون المكلفون بتقصي المخالفات المحددين في الفقرة /أ/ من المادة /١٠/ من القانون - وبعد حلفهم اليمين المذكور في نفس المادة - مهمة مراقبة الأجهزة المسجلة في السوق من خلال التحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وصحة المعلومات الواردة في اللصاقة الطاقية وبطاقة المواصفات الفنية، عن طريق الكشف النظري مبدئياً، و لهم الحق في أخذ ما يرونه مناسباً من عينات من مستودعات المصنع أو المورد أو الموزع وفق إيصال أصولي بالاستلام - في حال الالتباس بوجود مخالفة ما - بغرض التحقق والاختبار، على أن يتم إعادة العينات المأخوذة إلى أصحابها فور الانتهاء من ذلك، ويعتبر المركز مسؤولاً عن سلامة هذه العينات حتى إعادتها إلى المكان التي أخذت منه.

المادة ١٤: نصت المادة /١٢/ من القانون على أن "تمنح مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون لتداول الأجهزة التي يزيد استهلاكها من الطاقة عن معيار كفاءة استهلاك الطاقة الموضوع عند نفاذ هذا القانون، وتمنح مهلة ستة أشهر عند تعديل هذا المعيار ليصار إلى تطبيقه وفق بنود هذا القانون، وبعد هذه المهلة المحددة يمنع تداول هذه الأجهزة باستثناء التي يثبت أنها صنعت قبل انتهاء المهلة الممنوحة، أما الأجهزة المستوردة فيسري عليها القانون مباشرة".
كما نصت المادة /١٥/ من القانون على أن "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ نشره"

وبالتالي يعطى جميع المصنعين والموردين والموزعين الذين يطرحون أجهزتهم في السوق - موضوع هذا القانون - فترة انتقالية مدتها سنة من تاريخ نشر القانون لجعل كافة أجهزتهم مطابقة لأحكامه، ووفق ما هو موجود في المواصفة.

المادة ١٥: نصت المادة /١٣/ من القانون على أن " يتم الإبلاغ عن تعديل معيار كفاءة استهلاك الطاقة من خلال الإعلان بالصحف الرسمية والمحلية ويعتبر ذلك إبلاغاً لكل ذي علاقة بالموضوع "
وبالتالي يعتبر المصنعين والموردين والموزعين في معرض هذا القانون عرضة للمساءلة عن ذلك بعد مرور مهلة ستة أشهر عن تعديل المعيار وفق المادة /٩/ البند /أ/ الفقرة /٤/ من القانون.

دمشق في / / ١٤٣٠ هـ الموافق لـ / / ٢٠٠٩ م

... انتهى ...